DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

حقوق وحماية اللاجئين في القانون الدولي

سمر عبدالله هويدي*

جامعة المثنى / كلية العلوم

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2020/1/11

تاريخ التعديل : 2020/1/23

قبـول النشـر: 2020/2/16

متوفر على النت: 2021/11/20

الكلمات المفتاحية :

اللاجئين

حقوق اللاجئين

الاتفاقيات الدولية

القانون الدولي

الملخص

يعاني اللاجئين في بعض الدول من مسألة عدم حصولهم على الحقوق المقررة لهم بموجب القانون الدولي على اعتبار ان قضية اللجوء تعتبر ذات بعد انساني يدعو لتضامن المجتمع الدولي كون هذه الفئة هي احدى الفئات التي تتعرض للضرر والمعاناة من انتهاكات حقوق الانسان سواء في دولتهم الاصلية او في الدولة الي لجئوا اليها طلباً للامان والاستقرار ، لاجل ذلك تم وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى توفير حماية للاجئين والمحافظة على حقوقهم الانسانية وفق القانون الدولي واي انتهاك لتلك القواعد يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي من شأنه ان يعرض الدول للمسؤولية الدولية .

لذا سنحاول في بحثنا هذا الوقوف على اهم الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها اللاجئين وفق القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتي تُلزم الدول المستقبلة بتحقيقها لهم ، كما سنبين دور المنظمات والاتفاقيات في اقرار هذه الحقوق ومدى المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاكات الحقوق الاساسية للاجئين وحرمانهم منها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمـة

تناولت هذه الدراسة قضية مهمة في القانون الدولي وخاصةً في السنوات الاخيرة وهي قضية اللجوء واللاجئين ، نتيجة مامرت به بعض الدول من صراعات ونزاعات داخلية ودولية دعت مواطنيها الى هجرة بلدانهم واللجوء الى دول اخرى ، ونلاحظ في دراستنا هذه ورود كلمة مهاجر او الهجرة في بعض الاماكن وذلك لاقتراب لفظتي اللجوء والهجرة في المعنى في حين نجد ان الكلمتين لهما فرق شاسع في القانون الدولي لابد ان نشير اليه ، فاللاجيء هو شخص غادر بلده مجبراً نتيجة الصراعات والحروب التي تمر بها دولته طالباً الامان في دولة اخرى لذا تكون الدولة مسؤولة قانوناً عن حمايته وتوفير الامان ومستلزمات الحياة الاساسية له وتنطبق عليه نصوص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، اما الهجرة فتعني انتقال الشخص المهاجر من اقليم دولة ما الى اقليم دولة اخرى للاقامة على اراضيها لوحده او مع افراد عائلته ، حيث يتخذ الفرد من الدولة الجديدة التي هاجر اليها موطناً وسكناً له بديل عن موطنه الاصلي (1) ، فالمهاجر يغادر حدود دولته بصورة طواعية او اختيارية دون ان يجابه اية مخاطر داخل دولته في بعض الاحيان كالهجرة مثلاً لتحسين احواله المعاشية ، والهجرة غالباً ماتكون بصورة غير شرعية وذلك عن طريق دخول الشخص الى اراضي دولة اخرى بصورة غير قانونية سواء عن طريق البر ام البحر ام عن طريق تقديم وثائق مزورة او بمساعدة افراد معينين يسهلون له بطرقهم الاجرامية الخاصة دخوله الى اراضي دولة ما بطريقة غير شرعية (2) .

فالغرض من هذه الدراسة هو بيان الحقوق الاساسية للاجئين والتي وردت ضمن القواعد الاساسية في القانون الدولي وتم الاتفاق عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدت بين الدول والتي سعت الى اقرار حقوق اللاجئين وتقديم المساعدة

*الناشر الرئيسي : E-mail : samarali496@yahoo.com

الممكنة لهم وحمايتهم نتيجة ماعانوه من الحروب والنزاعات المسلحة القائمة في بلدانهم والتي دفعتهم الى ترك اوطانهم واللجوء الى دول اخرى اكثر اماناً واستقراراً لهم .

ولأجل الاحاطة بموضوع الدراسة قسمت الى مبحثين وعلى الوجه التالي :

سنتطرق في المبحث الاول الى ماهية اللجوء واللاجيء واثر ذلك في القانون الدولي ، عبر مطلبين ، يتضمن المطلب الاول ماهية واسباب ظاهرة اللجوء في القانون الدولي ، اما المطلب الثاني فسنوضح دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في توفير الحماية للاجئين .

أما في المبحث الثاني فسنتناول المسؤولية القانونية للدول المستقبلة في توفير حقوق اللاجئين وحمايتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وذلك من خلال مطلبين ، نتكلم في الاول عن الحقوق القانونية للاجئين وفئاتهم ، وفي الثاني فنستناول المسؤولية القانونية للدول المستقبلة تجاه اللاجئين .

وختاماً سنستعرض لأهم ماتم التوصل اليه في هذه الدراسة من نتائج وتوصيات ، أملين تقبل هذا الجهد المتواضع عن موضوع حقوق اللاجئين في الاتفاقيات والقوانين الدولية .

المبحث الاول // ماهية اللجوء ودور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية اللاجئين

لكي نتمكن من الاحاطة بظاهرة اللجوء وماتتضمنه من حقوق للاجئين ومسؤوليات للدول المستقبلة لابد لنا في البداية من معرفة ماهية هذه الظاهرة واسبابها وفق القانون الدولي والدور الذي لعبته الاتفاقيات والمنظمات الدولية في بيان الحماية الواجب توفرها تجاه اللاجئين وسنتناول ذلك في مطلبين وفقاً لما يأتي :

المطلب الاول // ماهية واسباب ظاهرة اللجوء في القانون الدولي

المطلب الثاني // دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في تقرير الحماية للاجئين

المطلب الاول // ماهية واسباب ظاهرة اللجوء في القانون الدولي

اللجوء في اللغة هو الاحتماء من الاخطار في مكان امن (3) ، اما في القانون الدولي فلظاهرة اللجوء مفهوم محدد اقرته الاتفاقيات والوثائق الدولية لما يحمله هذا المفهوم من قواعد واسس معينة تلتزم بها كافة الدول المستقبلة ، كما ان للجوء اسباب معينة دفعت باللاجئين الى ترك اوطانهم واللجوء الى دول اخرى وهذه الاسباب تم الاتفاق عليها وفق القانون الدولي ، لذا سنبين في هذا المطلب مفهوم اللجوء والاسباب التي دعت الى انتشار ظاهرته اضافة الى بيان انواع اللجوء :

الفرع الاول // ماهية اللجوء واللاجيء في القانون الدولي وانواعه

الفرع الثاني // اسباب واثار ظاهرة اللجوء

الفرع الاول // ماهية اللجوء واللاجيء في القانون الدولي وانواعه

اولاً - ماهية اللجوء واللاجيء :

اللجوء هو حق متاح لكل انسان يعاني من الاضطهاد في دولته الاصلية وهذا الحق اقرته العديد من الاتفاقيات ، اذ نصت المادة (14) فقرة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بان للفرد الحق في اللجوء الى دول اخرى هرباً مما يعانيه من اضطهاد سياسي من قبل دولته (4) .

وعُرف اللاجيء بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بانه " كل من وجد نتيجة لاحداث وقعت قبل الاول من كانون الثاني لعام 1951 وبسبب الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولايستطيع او لايرغب في العودة اليها بسبب الخوف والاستظلال بحمايتها " (5) .

كما عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 اللاجيء بأنه " كل شخص يتواجد خارج بلاده بسبب العرق او الدين او الجنسية او بسبب عدوان خارجي او احتلال او سيطرة اجنبية او احداث تسبب اضطراباً للنظام العام لبلده الاصلي او جنسيته جزئياً او كلياً يضطر لمغادرة مكان اقامته الاعتيادية من

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

اجل البحث عن ملجأ في مكان اخر خارج بلده الاصلي او جنسيته " (6) .

كما عرفت الاتفاقية اعلاه في المادة (1) منها اللاجيء بانه " كل شخص يجد نفسه خارج الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته ولايستطيع من جراء هذا الخوف في الاستفادة من حماية دولته " (7) .

فاللجوء هو هجرة الشخص او خروجه من ارض وطنه الى دولة اخرى لغرض الاقامة والاستقرار فيها بصورة دائمة او مؤقتة بعيداً عن الانتهاكات والنزاعات المسلحة في بلده .

وان مسألة اللاجئين اصبحت موضع اهتمام بعد الحرب العالمية الاولى حيث اسست عصبة الامم حينذاك مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين عام 1921 وذلك لغرض تقديم المساعدة الممكنة للعديد من الاشخاص الذين يبحثون عن مأوى لحمايتهم من الاضطهاد الذي يتعرضون له في بلدهم الاصلي (8) .

ونلاحظ من التعريفين اعلاه ان اتفاقية عام 1951 جاءت قاصرة في تعريف اللاجيء وذلك لانها حددت مفهوم اللاجيء بفترة زمنية معينة وهي الفترة التي وقعت الاحداث فيها قبل الاول من كانون الثاني اما غير هذا التاريخ فلا ينطبق عليهم مفهوم اللاجئين ، اضافة لتحديدها لاسباب معينة للجوء دون ذكر البقية كاللجوء نتيجة الحروب التي تمر بها الدول او اللجوء لاسباب اقتصادية ، في حين نجد ان الاتفاقية الافريقية لعام 1969 جاء تعريفها موسعاً وشاملاً لكل من يتعرض للخوف والترهيب والاضطهاد داخل موطنه الاصلي نتيجة الحروب والنزاعات او بسبب العرق او الدين او الاسباب الاقتصادية وامتدت لتشمل تبدل الظروف المناخية التي قد تكون سبباً لطلب الشخص اللجوء الى دولة اخرى اكثر اماناً واستقراراً له ، وذلك بعد اقرار بروتوكول عام 1967 والخاص بوضع اللاجئين والتي اشارت الى شمول جميع اللاجئين بالتعريف الوارد في اتفاقية عام 1951 دون اي تقييد ، ويكون بهذا قد ازال البروتوكول القصور الذي لحق بأتفاقية عام 1951 والخاصة باللاجئين (9) .

ثانياً - انواع اللجوء :

تعددت انواع اللجوء بتعدد الاسباب التي دعت بالانسان الى هجرة وطنه للالتجاء لدول اخرى طالباً مافقده في وطنه من امان واستقرار متحملاً بذلك لصعوبات الهجرة وطرقها والتي تكون اغلب الاحيان غير شرعية ، فاللجوء يكون اكثر الاوقات لجوءاً انسانياً نتيجة الظروف السياسية التي قد تمر بها دولة اما او نتيجة مايحدث داخل الدولة من نزاعات وصراعات داخلية تجعل من ارض الدولة مكاناً غير امن على الانسان وجميع افراد عائلته فيهاجر الشخص طالباً الامان والاستقرار في بلد اخر غير بلده الاصلي نتيجة الترهيب والخوف الذي يتعرض له في موطنه ، فاللجوء هو انساني بالدرجة الاولى يهدف الى حماية الانسان من الانتهاكات التي يتعرض لها داخل دولته بالاستناد الى المبادىء والحقوق الراسخة في القانون الدولي ومبادىء حقوق الانسان (10) .

كما يكون اللجوء سياسي ونقصد به من يترك دولته لاسباب سياسية وحرمانه من العودة الى موطنه الاصلي نتيجة التخويف والترهيب الذي يتعرض له من السلطة الحاكمة الموجودة في دولته مما يدفعه هذا الوضع الى طلب الحماية والامان من دولة اخرى ، اما اللجوء الديني فهو لجوء بعض الاشخاص لدول معينة يمارسون فيها معتقداتهم وطقوسهم الدينية بحرية ، وفي القدم انتشر هذا النوع من اللجوء في الحضارة البابلية والحضارة الفرعونية وكذلك الحال لمعتنقي الديانات اليهودية والمسيحية والاسلامية (11) ، ايضاً هناك اللجوء البيئي والذي يحدث نتيجة التغيير المناخي او التبدل البيئي او التعديلات الجيولوجية والتي تحدث في المكان الذي يقيم الشخص مما يدفعه هذا الامر الى اللجوء الى اماكن اخرى ، ومما لوحظ في القانون الدولي ان قانون اللجوء لايمنح اللاجيء من هذا النوع اي وضع قانوني مشابه لما عليه الحال في انواع اللجوء الاخرى كون اللاجيء البيئي لايشكل ظاهرة جديدة للجوء كما انه في بعض الاحيان يلجأ الى اماكن اخرى في داخل بلده دون اضطراره للهجرة خارج حدود دولته الاصلية (12) .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

الفرع الثاني // اسباب واثار ظاهرة اللجوء

انتشرت ظاهرة اللجوء منذ القدم في وقت الحرب والسلم على حداً سواء ، وان انتشار ظاهرة اللجوء والتي تدفع الانسان الى اللجوء الى دولة اخرى له اسباب متعددة قد تكون بسبب الظروف السياسية لاحدى الدول وتعرضها لازمات سياسية عديدة او قد تكون بسبب الحروب التي تتعرض لها الدول مما يدفع ابنائها لطلب اللجوء في دول اكثر امناً بالنسبة لهم (13) ، او نتيجة تعرضه للاضطهاد السياسي وانتهاك حقوقه الاساسية في بلده الاصلي اضافة للنزاع والقتال المسلح الداخلي الذي قد تتعرض له الدوله والترحيل الاجباري لمواطني الدولة مما يدفع الشخص الى طلب الحماية والامان في دولة اخرى غير دولته الاصلية من خلال هجرته الى دول اخرى اكثر اماناً (14) .

فالحروب سواء كانت دولية او داخلية تعد من الاسباب الرئيسية التي تدفع الانسان الى ترك دولته واللجوء الى دولة اخرى ، كالهجرة الواسعة بسبب الحرب التي حدثت في العراق ضد تنظيم " داعش " الارهابي (15) ، مما ادى الى نزوح الالاف من السكان الى الدول المجاورة وغيرها من الدول الاخرى (16).

وهناك اثار متعددة للجوء تلحق بمن يقومون بها ومنها تحمل عدد كبير منهم لمخاطر عدة عند قيامهم بعملية اللجوء والهجرة الى دولة اخرى ، حيث يتعرض اللاجئون لخطر الموت المحتم نتيجة للغرق عند عبورهم لدولة ما عن طريق البحر او حالات الوفيات التي تحدث بسبب المشاق التي يتحملها اللاجيء او المهاجر عند سفره لدولة قد يكون الوصول اليها صعباً ويستغرق فترة طويلة بسبب صعوبة الطرق غير الشرعية .

كما قد يتعرض اللاجيء في اثناء رحلة الهجرة الى العديد من الاهانات والابتزاز المالي بسبب عمليات النصب التي يقعون فيها من قبل عصابات منظمة مهمتها هي نقلهم الى مناطق ودول اخرى مقابل مبالغ مالية طائلة ومايصاحب عملية النقل هذه من صعاب وموت محقق في بعض الاحيان ، كما يتعرض هؤلاء الاشخاص في أحيان كثيرة للاعتقال والحبس عند ألقاء القبض عليه من قبل القوات الامنية للدولة التي يعبر من خلال حدودها بطريقة غير قانونية ومايترتب على ذلك من ضياع جهده في الوصول الى بر الامان واعادته مرة اخرى الى دولته الاصلية (17) .

المطلب الثاني // دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في تقرير الحماية للاجئين

لعبت الاتفاقيات والمنظمات الدولية دور كبير في اقرار القواعد والنصوص التي تلزم الدول المستقبلة في توفير الحماية اللازمة للاجئين ، وذكرت هذه الاتفاقيات المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الدول المستقبلة عند مخالفتها لحقوق اللاجئين المحمية بموجب هذه الاتفاقيات ، كذلك فان للمنظمات الدولية دوراً مهماً في الاطلاع على احوال اللاجئين وتوفير الحماية والمساعدة لهم لغرض تجاوز الصعوبات التي يمرون بها في الدول المستقبلة نظراً لوضعهم الانساني او ماقد يتعرض له البعض من التمييز والحرمان من حقوقهم الاساسية والتي تحقق لهم الاستقرار والشعور بالامان ، وهذا ماسيتم تناوله في الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // دور الاتفاقيات الدولية في تقرير حماية اللاجئين

الفرع الثاني // دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للاجئين

الفرع الاول // دور الاتفاقيات الدولية في تقرير حماية اللاجئين

ان القانون الدولي نص على توفير حماية اساسية للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، فمن الواجب ان يشمل بهذه الحماية اللاجيء الذي دفعته ظروف الحرب وويلاتها الى ترك موطنه الاصلي والبحث عن مكان اكثر اماناً واستقراراً له ولعائلته ، نتيجة لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى وضع اللاجيء في الدول .

واشارت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 الى ان للانسان الحق في طلب اللجوء حينما تتعرض حياته او حريته او سلامته البدنية للخطر في دولته الاصلية (18) .

ومن الاتفاقيات التي وضحت حقوق اللاجئين البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 ، حيث نص في المادة (73) على ضرورة توفير الحماية للاجئين والذين دعتهم ظروف الحرب الى ترك اوطانهم دون ان

يكون هناك اي تمييز بينهم وبين الاشخاص الذين لاينتمون الى اي دولة ولايحملون جنسية دولة ما (19) .

وأشار البروتوكول الاضافي الثاني والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في مادته (17) على انه لايجوز ترحيل السكان المدنيين بسبب النزاعات المسلحة القائمة بين الطرفين ، واذا ما ارغم السكان المدنيين على ترك اوطانهم والهجرة الى مناطق او دول اخرى بسبب حدة النزاعات القائمة بين الاطراف المتنازعة ، فحينها يجب اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لهم ومنها تأمين طريقة ايصالهم الى مناطق او دول اكثر امناً من دولهم وتوفير كافة مستلزمات الحياة لهم من ناحية المأوى والمأكل اضافة الى شمولهم برعاية صحية وعلاجية لوقايتهم وسلامتهم من الامراض (20) .

ونصت المادة (10) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في الفقرة (1) على ضرورة توفير عدد من الضمانات القانونية للاجئين ومنها اعتبار فترة اقامتهم في الدول اقامة شرعية ، كما نصت المادة (12) في الفقرة (2) على الاوضاع القانونية للاجئين اذ اشارت الى امكانية منحهم كافة الحقوق الشخصية كالحقوق المرتبطة بالزواج وذلك لكي يشعر المهاجر نوعاً ما بالاستقرار والامان (21) .

اضافة للحقوق الاخرى المرتبطة به كحق الملكية لاموالة المنقولة وحماية حقوقه الفنية وحق الانتماء للجمعيات ، كما نصت الاتفاقية اعلاه ايضاً على بعض الحقوق التي يتمتع بها اللاجيء كحقه في منحه فرصة عمل وهو مانصت عليه المادة (18،17،19) من الفصل الثالث منها في سبيل توفير فرصة عيش كريمة للاجيء .

اما بالنسبة لوضع اللاجئين الذين يدخلون اراضي دول اخرى بصورة غير شرعية فقد اشارت المادة (31) من الاتفاقية في فقرتها (1) على امتناع الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية اعلاه على فرض اية عقوبات جزائية عليهم وذلك بسبب دخولهم بصورة غير قانونية الى اقليمها نتيجة ظروف الحرب التي تعرضوا لها والتي دفعتهم الى مغادرة اوطانهم خوفاً على حياتهم المهددة بالموت والدخول الى اراضي دول اخرى بشكل غير مشروع ، على شرط ان يقدموا انفسهم للسلطات في اقرب وقت وان يبرهنوا على الاسباب التي ادت الى دخولهم غير المشروع ، كما نصت الفقرة (2) من المادة اعلاه على منع الدولة المستقبلة من تقييد تنقلهم داخل الاقليم لغير الضرورة ، وعلى الدولة المستقبلة ان تمنحهم كافة التسهيلات لضمان حصولهم على القبول سواء على اقليمها او اقاليم دول اخرى (22) .

كما اوضحت المادة (32) من الاتفاقية في فقرتها (1) على منع الدول من طرد اي انسان يلجيء اليها الا اذا كان الطرد متعلق بأسباب خاصة بالامن الوطني او النظام العام ، باعتبار ان اللاجيء انسان دفعته ظروف الحرب لمغادرة بلاده فلا يمكن ان يجابه بالطرد مرة اخرى ليصبح بلا مأوى من جديد ، اذ نصت الاتفاقية على انه لايجوز طرد اللاجيء وارجاعه الى حدود دولته التي كانت حياته مهددة فيها ، بأستثناء اذا كانت هناك دوافع واسباب معقولة تجعل من اللاجيء يشكل خطراً على امن البلاد ومجتمعه لارتكابه جريمة ما وهذا مااشارت اليه الفقرة (2) من المادة اعلاه (23) .

واشارت الاتفاقية في المادة (3) الى انه يجب على الدول المستقبلة ان لاتميز بين اللاجئين انفسهم بسبب العرق او الدين او الدولة التي ينتمون اليها ، كما اوضحت المادة (4) من الاتفاقية على عدم تمييز الدولة المستقبلة بين مواطنيها وبين واللاجئين الموجودين على اراضيها من حيث الرعاية التي تمنحها لهم وممارستهم لشعائرهم وطقوسهم الدينية (24) .

واصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1967 اعلاناً يتضمن حق اللجوء الاقليمي للاشخاص بأعتبار ان اللجوء هو عمل انساني وعلى جميع الدول ان تحترم هذا الحق وتوفره للاشخاص الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم الاساسية في دولتهم الاصلية (25) ، وبهذا يتضح مالعبته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من دور كبير في اقرار حقوق اللاجئين وحمايتهم وفق القانون الدولي والذي يعتبر لزاماً على الدول الاطراف الالتزام به وتطبيق بنوده .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

الفرع الثاني // دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للاجئين

لعبت المنظمات الدولية دوراً مهماً في توفير اقصى حد ممكن لحماية اللاجئين والذين هربوا من موطنهم ليحموا انفسهم وعوائلهم من الحروب واثارها اللانسانية والاضطرابات السياسية التي تحدث داخل دولهم ، ومن الاجهزة التي كان لها تأثير مهم على مستوى القانون الدولي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والتابعة لمنظمة الامم المتحدة (26) ، حيث عملت المفوضية على ضمان حقوق اللاجئين وتوفير الحماية لهم وفق قواعد القانون الدولي ، فعمل هذه المفوضية هو عمل انساني بالدرجة الاولى ولايتعلق بأي حال من الاحوال بالامور السياسية المتعلقة بالدول وانما هدفها الاساسي هو حماية الانسان المشرد والمضطهد بسبب الظروف السياسية التي تمر بها دولته ، وقد عملت المفوضية على عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين واشرفت على تنفيذ بنودها ومنها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، كما قامت في عام 2001 بالعديد من المشاورات العالمية والاتفاقات مع حكومات الدول بشأن تنفيذ التدابير الخاصة بتحسين حياة اللاجئين في الدول وتوفير المساعدات الانسانية لهم من خلال فتح مايقارب (130) مكتباً ميدانياً تابعاً لمقرها الرئيسي في جنيف (27) ، ومن امثلة الاتفاقيات التي قامت بها المفوضية الاتفاق الذي ابرمته مع المنظمة الدولية للهجرة في كرواتيا لمعالجة مشاكل اللاجئين البوسنيين والكرواتيين في فبلدان عديدة من البلقان (28) .

وقامت المفوضية بتسهيل عودة اللاجئين لاوطانهم بعد انتهاء الظروف السياسية وعودة الاستقرار اليها اذا ما رغبوا بذلك ، كما سهلت ايضاً الامور المتعلقة بقبول اللاجئين في الدول التي لجأوا اليها (29) ، كما نص النظام الاساسي الخاص بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مواده لعام 1950 على تكفل المفوضية بتوفير حماية كاملة للاجئين وفق القانون الدولي (30) .

كما لعبت اللجنة الدولية للصليب الاحمر دوراً متميزاً في توفير المساعدات الانسانية للاجئين باعتبارها منظمة انسانية ، حيث عالجت الكثير من المشاكل التي يتعرض لها اللاجئون ومنها تقديم الرعاية الطبية للمصابين والجرحى من اللاجئين وذلك لما يتعرضون لهم من اصابات عند هجرتهم الى دول اخرى والعمل على اصدار وثائق سفر طارئة كمحاولة لانقاذ حياتهم ، وعملت المنظمة ايضاً على على تقديم المساعدة للاجئين السوريين في الفترة بين عام (2011 الى 2017) والتي شهدت لجوء مايقارب (5) مليون شخص الى بعض الدول وخاصةً تركيا ولبنان والاردن (31) ، وتتدخل اللجنة لتطالب بتطبيق القواعد الخاصة بأتفاقية جنيف الرابعة (32) من قبل الاطراف المتحاربة والخاصة باللاجئين المشمولين بقواعد القانون الدولي من اجل توفير الحماية القانونية لهم (33) ، وكان لمنظمة العفو الدولية انجازات كبيرة في تقديم الحماية والمساعدة للاجئين ، حيث كانت حاضرة في معظم الانشطة التي تقوم بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وعملت على منع اي انتهاك لحقوق الانسان يمكن ان يرتكب من قبل الدول تجاه اللاجئين (34) .

المبحث الثاني // المسؤولية القانونية للدول المستقبلة الناتجة عن الاخلال بحماية اللاجئين في ضوء القانون الدولي

حرصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على وضع عدد من القواعد والمبادىء المهمة والتي تهدف الى حماية اللاجئين من خلال تقرير وبيان المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الدول المستقبلة لهم ، حيث اوضحت هذه الاتفاقيات ومنها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 الحقوق القانونية التي يفترض ان يتم توفيرها للاجئين وفق قواعد القانون الدولي من قبل الدول المستقبلة .

لذا سنحاول في هذا المبحث تناول الحقوق التي تلتزم الدول المستقبلة بتوفيرها للاجئين ثم سنتطرق الى المسؤولية القانونية المترتبة على الدول المستقبلة تجاه اللاجئين وفق قواعد القانون الدولي وذلك من خلال مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول // الحقوق القانونية لفئات اللاجئين المقررة في الدول المستقبلة

المطلب الثاني // المسؤولية القانونية للدول المستقبلة تجاه اللاجئين وفقاً للقانون الدولي

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

المطلب الاول // الحقوق القانونية لفئات اللاجئين المقررة في الدول المستقبلة

سعت دول العالم الى توقيع واقرار المعاهدات والتي تضمنت بيان الحقوق القانونية للاجئين باعتبارهم يمثلون فئة محل اهتمام المجتمع الدولي نظراً لما تشهده بعض الدول من حروب ونزاعات مستمرة سواء داخلية او دولية ، اذ تلتزم الدول المستقبلة بتوفير الحقوق للاجئين استناداً للاتفاقيات الدولية التي اقرت هذه الحقوق وهذا ماسيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول // التعريف بفئات اللاجئين

الفرع الثاني // الحقوق القانونية للاجئين في الدول المستقبلة

الفرع الاول // التعريف بفئات اللاجئين

تتمثل تحديد فئة اللاجئين من خلال تحديد اعمارهم وجنسهم والجنسية التي يحملها اللاجئون وفقاً لما يأتي :

1- النساء : من المسلم به ان الهجرة اكثر من يتعرض لها هم الرجال وذلك لوجود عدة اسباب تدفعهم للقيام بالهجرة وخاصة الاسباب الاقتصادية (35) ، ولكن في السنوات الاخيرة لوحظ ان اعداد كبيرة من النساء كانت في عداد الهاربين من الاوضاع السياسية والامنية المضطربة في دولهن ، الامر الذي دفع بالنساء اسوةً بالرجال الى الهروب والهجرة خارج الحدود الوطنية للحفاظ على ارواحهن من خطر الموت المحقق ، واصبحت الهجرة تشمل كلا الجنسين من الرجال والنساء في ظل الظروف الصعبة المتحققة في مختلف دول العالم .

2- الاطفال : يشمل اللجوء مختلف الفئات العمرية بدأً من الاطفال وانتهاءاً بكبار السن هرباً الى دول يتوفر فيها عنصر الامان ، وشهدت الاعوام المنصرمة حدوث عدة حالات لهجرة الاطفال والقاصرين (36) بدون مصاحبة ذويهم والمسؤولين عنهم والذين قد ينفصلون عن اسرهم اثناء الهجرة وذلك لما يتعرضوا له من مصاعب عدة خلالها .

3- الشباب : معظم الفئات العمرية التي تتعرض للهجرة تتراوح بين (15-45) سنة ، وتعتبر فئة العمر بين (18-25) سنة هي الاكثر انتشاراً بالنسبة للهجرة حيث تشمل هذه الفئة العمرية مرحلة الشباب والمراهقة والتي تكون الهجرة بالنسبة الهم الحل الوحيد للتخلص من الاوضاع الامنية في بلادهم (37) .

وسابقاً كان اللجوء يقتصر على الدول الفقيرة والنامية والتي تعاني من ظروف اقتصادية ومعيشية متدنية مما يدفع بمواطنيها للبحث عن اسباب افضل للحياة في دول اخرى ، اما الان فنلاحظ ازدياد عدد اللاجئين ومن شتى دول العالم وعلى اختلاف جنسياتهم ، فلم يعد الامر يقتصر على دول او قارة بعينها بل اصبح يشمل كافة قارات ودول العالم ، لما يعانيه العالم اليوم من سوء الاوضاع الامنية بالدرجة الاولى والسياسية والاقتصادية (38) ، ومما يمكن ملاحظته ان معظم اللاجئين يحملون الجنسية العربية وتكون جهة هجرتهم هي الدول الاوروبية باعتبارها دول اكثر امناً واستقراراً بالنسبة لاوطانهم ، فقد اتجه الالاف من المواطنون السوريون والعراقيون الى الدول الاوروبية للتخلص من الاوضاع السيئة التي يعيشونها داخل اوطانهم نتيجة النزاعات المسلحة التي حدثت فيها متحملين اللعديد من المصاعب والمخاطر التي تتخللها عملية الهجرة واللجوء الى دول اخرى .

الفرع الثاني // الحقوق القانونية للاجئين في الدول المستقبلة

للاجئين حقوق متعددة يجب توفيرها لهم من قبل الدول المستقبلة والتي اقرت بموجب الكثير من الاتفاقيات الدولية بأعتبار اللاجيء انسان يحتاج الى حماية وشعور بالامن والطمأنينة .

ومن اهم هذه الحقوق التي يجب توفيرها له والتي تأتي بالمرتبة الاولى هي حق الحياة باعتباره من اثمن واقدس الحقوق ، اذ لايستطيع الانسان التمتع بالحقوق الاخرى اذا تجرد من هذا الحق ، حيث ان السبب الاكبر وراء هجرة الكثير من الاشخاص وتحملهم لمشاق الهجرة هو لحرمانهم من حق الحياة ومحاولة منهم لحماية هذا الحق في دول اخرى غير اوطانهم الاصلية ، ان توفير الحماية لحق الحياة ثابت في القانون الدولي ومنها ماأشارت اليه المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 (39)

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

والمادة (6) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (40) .

كما انه لايمكن توفير حق الحياة الا بتوفير حق الحرية والامن الشخصي ، اذ لايستطيع الانسان العيش اذا كان لايشعر بالامان فالامان شرط من شروط الحياة ، لذا ينبغي على الدولة المستقبلة ان توفر حق الحياة والامن الشخصي للاجيء باعتبارها ضمن حقوق الانسان الاساسية كما لايجوز اهانته واسترقاقه او الاعتداء على حياته ، وهذه الحماية تشمل اللاجيء وجميع افراد اسرته (41) .

ومن الحقوق الاخرى التي يجب توفيرها للاجيء اضافة لحقوق الانسان الواردة في اعلاه هي حمايته من التعذيب والمعاملات اللاأنسانية التي قد يتعرض لها اللاجيء في الدول المستقبلة ، فمن حق الانسان ان يعيش بكرامة سواء في دولته ام في دول اخرى مهاجر اليها ، فيجب حضر التعذيب وغيره من طرق المعاملة غير الانسانية والتي قد تمارس ضده في بعض الدول ويطبق ذلك من الناحية العملية والقانونية من خلال ترتيب المسؤولية القانونية بحق من ينتهك هذه الحقوق (42) .

وللاجيء الحق في ان يعيش في مستوى لائق به يضمن له توفير مقومات الحياة الاخرى كالملبس والمسكن والتغذية وتوفير العناية الطبية له والحق في التعليم بأعتبار هذه الحقوق من مستلزمات الحياة الاساسية التي لابد من توفيرها لكل انسان (43) .

فينبغي على الدول المستقبلة ان توفر اماكن سكن ملائمة لايواء اللاجئين مع افراد اسرهم ، مع ضرورة توفير العناية الطبية لهم وبصورة عاجلة للحفاظ على حياتهم او لتجنبهم الاضرار التي قد تلحق بصحتهم ، فاللاجيء لايحرم من هذا الحق بسبب اية مخالفة قد تصدر منه فيما يتعلق بأقامته او دخوله بصورة غير شرعية لدولة ما (44) .

كما يجب على الدول المستقبلة وضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفي الذي يتخذ ضد اللاجئين وذلك لمنع حرمان اللاجيء من حريته كونه اتخذ من الهجرة كوسيلة للحصول على الحرية فلا يمكن حينها حرمانه منها مرة اخرى (45) ، ويجب ايضاً توفير معاملة حسنة له ولاسرته في نقاط التفتيش التي يمرون بها والتابعة للدولة التي يهاجرون اليها دون ان يكون هناك اي انتهاك لحقوقه الانسانية .

وقد اقرت الدول الاطراف في اتفاقية عام 1951 والخاصة باللاجيئن على تعهدهم بضرورة معاملة اللاجئين معاملة انسانية في كافة مجالات الحياة كتوفير حق العمل لهم والاجتماع والتعليم حيث تضمن لهم الدولة المستقبلة معاملة حسنة لاتقل عن معاملة الاجانب المقيمين فيها (46) ، الا انه من ناحية اخرى اشار الاعلان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1967 في المادة (2) منه الى انه في حالة عدم قدرة الدولة على استقبال اللاجئين وتوفير حماية قانونية لهم فحينها على الدول الاخرى ان تتعاون وتتضامن دولياً من خلال منظمة الامم المتحدة العالمية من اجل تقديم المساعدات والاجراءات الممكنة لتخفيف العبء عن كاهل الدولة المستقبلة وتسهيل منح حق اللجوء للاجئين وضمان استمرار بقائهم في هذه الدولة (47) .

المطلب الثاني // المسؤولية القانونية للدول المستقبلة تجاه اللاجئين وفقاً للقانون الدولي

اقر القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المسؤولية القانونية المترتبة على الدول المستقبلة في حالة مخالفة الحقوق المحمية للاجئين وفق القانون الدولي .

لذا سنحاول ان نبين في هذا المطلب المسؤولية القانونية المترتبة على الدول المستقبلة تجاه اللاجئين والتي اقرها القانون الدولي مع الاشارة الى المعوقات والصعوبات التي يواجهها اللاجيء سواء اثناء رحلة اللجوء او عند وصوله الى اقليم دولة ما لاجيء اليها مما يعانيه من اضطهاد في بلده .

الفرع الاول // المسؤولية الدولية المترتبة على الدول المستقبلة تجاه اللاجئين وفق القانون الدولي

الفرع الثاني // المعوقات التي يواجهها اللاجئون

الفرع الاول // المسؤولية الدولية المترتبة على الدول المستقبلة تجاه اللاجئين وفق القانون الدولي

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

تعني المسؤولية الدولية " هي الجزاء المترتب على انتهاك شخص من اشخاص القانون الدولي بألتزام دولي مقرر بموجب القواعد العرفية او الاتفاقية يترتب عليه جزاء يتمثل بدفع تعويض لاصلاح الاضرار المادية التي تصيب الضحايا او يتمثل في صورة اعتذار رسمي يصدر من الشخص المخل بألتزامه عندما تكون هناك اضرار معنوية تمس شعور شخص او اكثر من اشخاص الجماعة الدولية " كما عرفت بانها " ألزام الدولة بأصلاح الضرر الذي يلحق بالاجانب جراء افعال مخالفة للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها سواء تم ذلك بفعل او امتناع " (48) ، ويشترط لتتحقق المسؤولية الدولية قيام الدولة بعمل غير مشروع دولياً اذا كان هذا العمل يمثل انتهاكاً لالتزام دولي واقع على عاتق الدولة ويتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي (49) ، وتقع مسؤولية الدولة عندما تقوم بأنتهاك التزاماتها الدولية او القانون الدولي بصورة مباشرة من خلال موظفيها او الاجهزة الخاصة بها (50) ، وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة تجاه اللاجئين فأن من المسلم به ان الدول المستقبلة لها السلطة التقديرية في رفض او قبول اللاجيء وفقاً لظروفها واحوالها السياسية والاقتصادية ، وهذا ماشارت اليه المادة (1) الفقرة (6) من الاتفاقية الافريقية والخاصة باللاجئين لسنة 1969 ، حيث تكون الدول المستقبلة هي المسؤولة في قبول او عدم قبول منح اللجوء ، ونصت المادة (2) من الاتفاقية في فقرتها (2) على ان قيام الدولة بالسماح للاشخاص بدخول اراضيها يعتبر عملاً انسانياً بالدرجة الاولى ولايمكن ان يعتبر عمل غير ودي (51) .

كما اوضحت المادة الاولى من الاعلان الصادر عام 1967 من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة الى ان الدول المستقبلة لها كامل السيادة في منح حقوق معينة للاشخاص اللاجئين اليها وفقاً لمصالحها السياسية (52) .

لذا فان الدول المستقبلة وفقاً لسلطتها التقديرية لها الحق في استقبال او عدم استقبال طالب اللجوء على اراضيها ، ولكنها في حالة منحه اللجوء تتحدد حينها مسؤوليتها القانونية تجاهه وفقاً لالتزامها ، اضافة لتقيدها باعتبارات التعاون والتضامن بينها وبين الدول الاخرى لغرض استمرار علاقاتها الدولية ، وبالتالي فان غالبية دول العالم قد لاتمنع رعايا الدول الاخرى من الدخول الى اراضيها حتى ولو كان ذلك بصورة غير قانونية (53) .

وتقع المسؤولية على الدولة المستقبلة في حالة استقبالها للاجيء تتمثل بعدم طرده خارج حدود اراضيها الا في حالة مخالفة اللاجيء للقوانين الوطنية والنظام العام للدولة المستقبلة (54) ، ويكون ذلك بموجب قرار يتم اتخاذه حسب الاصول الاجرائية التي نص عليها القانون ، ويجب على الدولة ان تسمح للاجيء ان يقدم اية ادلة تثبت براءته وعدم ارتكابه مايخالف القانون الوطني لها .

كما اشارت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 في المادة (22) الفقرة (8) الى مسؤولية الدولة المستقبلة بعدم جواز طرد اللاجيء الى دولة اخرى سواء كانت دولته الاصلية او دولة لايرغب بها اذا كان من شأن ذلك الترحيل او الطرد ان يعرض حياته للخطر بسبب جنسيته او عرقه او الاراء السياسية التي يحملها (55)

ونصت المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بأن للمهاجر حق اختيار محل اقامته وسهولة تنقله داخل اراضي الدولة المستقبلة ، وتتحدد مسؤولية الدولة بمنع حبسه او تقييد حريته مع ألزامه بالانظمة المطبقة على الاجانب عامة (56) .

وحذرت الاتفاقية اعلاه من قيام الدول المستقبلة من طرد اللاجيء اذا كانت حياته وحريته مهددة في دولته الاصلية ، اذ قد تقوم الدولة بطرده خارج حدودها اذا ما ارتكب عملاً ما مخالفاً بذلك لقوانينها ونظامها الداخلي بأعتبار ذلك اجراء اداري تتخذه الدولة لحمايتها وحماية مواطنيها ، الا ان هذا الطرد يجب ان لايكون بصورة تعسفية او يتم بشكل يتضمن التجاوز على اللاجيء وعلى حريته الشخصية (57) .

وقد ترتكب بعض الدول انتهاكات تخالف القانون الدولي يترتب عليها المسؤولية الدولية على الدولة المستقبلة ومنها محاولة قيامها بتحريض اللاجيء بصورة مباشرة ومساعدته على ارتكاب اعمال من شأنها ان تهدد الامن والنظام العام في دولته الاصلية ،

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

كأنتمائه لمنظمات او مجموعات مسلحة للاطاحة بنظام الحكم في دولته (58) .

كما تقع المسؤولية الدولية على الدولة المستقبلة في حالة استغلالها لظروف اللاجيء من خلال قيامها بتسييس وعسكرة اللاجئين واستخدامهم في منظمات مسلحة او شبه مسلحة اذا كان لديها عداء مع الدولة الاصلية للاجيء وتحريضه على ارتكاب اعمال عدائية على اراضي دولته من خلال التسلل اليها عبر الحدود الدولية (59) .

كما قررت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان أيقاع المسؤولية القانونية على الدولة التي تقوم بطرد او تسليم اللاجيء واعادته الى دولته الاصلية بدون ارادته ورغماً عنه ، اذ يعتبر ذلك انتهاك صريح من جانب الدولة المستقبلة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية (60) ، فالمسؤولية الدولية المترتبة على الدولة تكون اما مدنية وحينها تلزم بدفع تعويض مادي او معنوي بحق من انتهكت حقوقهم (61) ، او قد تترتب المسؤولية الجنائية وتعني العقاب الذي يقع على المعتدي لما ارتكبه من جرائم وانتهاكات دولية بموجب القانون الدولي الجنائي ، (62) ، ففي قرار للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ادانت فيه فنلندا وذلك لابعادها لاجيء عراقي وارغامه على العودة لبلده مما ادى الى قتله فور وصوله للعراق (63) مخالفةً بذلك للمادة (2،3) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (64) والتي تقضي بالمحافظة على حق الحياة للاجئين وحظر التعذيب والمعاملة اللانسانية لهم ، وقضت المحكمة بترتب مسؤوليتها القانونية نتيجة ذلك لعدم اهتماماها بالمخاطر التي يواجهها هذا اللاجيء عند عودته لبلده (65) .

الفرع الثاني // المعوقات التي يواجهها اللاجئون

مهما اختلفت اسباب اللجوء فان اللاجئون يواجهون تحديات وصعوبات عديدة يصعب حصرها ابتداءاً من لحظة رحيلهم عن اوطانهم ولغاية استقرارهم في احدى الدول المستقبلة لهم ، هذه الصعوبات تتبع غالبيتها من اختلاف المستوى الثقافي والحضاري لهم اضافة لعدم او قلة توفر المؤهلات لدى غالبية اللاجئين .

ومن المشاكل التي قد تواجه البعض من اللاجئين هي مشكلة فقدان هويته الوطنية مما يضعه في حالة عديم الجنسية (66) ، اضافة لتعرضهم للتمييز القائم على اساس الكراهية والعنصرية والتمييز القومي والديني خاصةً بعد ما أل اليه وضع العالم بعد تعرضه لهجمات ارهابية متكررة نتيجة مايحمله الارهابيون من نزعات دينية تتميز بالعداء والتعصب لمعتنقي بعض العقائد الدينية (67) .

كما يعاني اللاجيء من صعوبة الاندماج مع المجتمعات الجديدة للاختلاف الكبير بين المجتمع الجديد ومجتمع وطنهم بسبب اختلاف اللغة والدين والثقافة والعادات والتقاليد ، فهذه الامور قد تقف عائقاً امام اللاجيء في اندماجه وتأقلمه مع هذه المجتمعات ، كذلك اذا ماكان اللاجيء لايحمل اي هوية او مستند قانوني يجعل وجوده في هذه الدول قانونياً (68) ، مما ينتج عن ذلك اضطراره لان يعيش في قلق دائم وخوف مستمر من المستقبل وشعوره بعدم الطمأنينة والامان وهذا مايخالف مانص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بحقوق الانسان (69) .

ومن اهم المعوقات التي يواجهها اللاجئون في رحلة الهجرة هي عملية الانتقال من بلدانهم الى بلدان اخرى من خلال تحملهم لصعوبات ومخاطر التنقل سواء عن طريق البر ام البحر وبطريقة غير قانونية وغير نظامية ، مما يجعلهم معرضين لخطر الموت المحقق خاصةً بعدما شهدته المنطقة العربية من انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبأعداد هائلة من سكانها ومارافق ذلك من وقوع عدد كبير من الضحايا اثناء رحلة الهجرة الى المجهول (70) .

كما قد تنتشر جريمة الاتجار بالبشر (71) من خلال عصابات المافيا المنتشرة في بعض الدول المستقبلة والتي قد تستغل ظروف المهاجرين واللاجئين ورغبتهم في الهجرة من خلال خداعهم بتسهيل امر دخولهم الى دولة ما واستقرارهم فيها ، مما ينتج عن ذلك وقوعهم بيد هذه العصابات (72) .

وقد تعرض كثير من اللاجئين في السنوات الاخيرة الى العديد من الضغوط عند هجرتهم خارج حدود دولهم الاصلية ومنها قيام

الدول بوضع العديد من الحواجز والمعوقات المادية والادارية والقانونية للحيلولة دون عبور اللاجيء او وصوله الى دول يعتبرها اكثر امناً من دولة المنشأ (73) .

وقد لايتمتع اللاجئون بالحماية الكافية عند اقامتهم في المخيمات التابعة للدولة المستقبلة لهم خاصةً عند عدم قدرة السلطات المحلية للدولة المستقبلة على توفير الحماية الممكنة للاجئين وتطبيق القانون والنظام العام ، ليجد اللاجيء نفسه امام انتهاك جديد لحقوقه الاساسية من نوع اخر وفي دولة غير دولته الاصليه ، اذ تتعرض النساء اللاجئات في كثير من الاحيان لحالات متعددة من الاستغلال والعنف الجنسي في مخيمات اللاجئين خاصةً بعد غياب الضمير العالمي في العديد من الدول ، ففي تقرير لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين اوضح فيه عن تسجيل مايقارب (12400) حادثة ارتكبت ضد النساء اللاجئات في (43) دولة (74) ، ومنها ماحدث من عنف جنسي كبير بحق الفتيات في مخيمات اللاجئين الصوماليين في شمال شرق كينيا في عام 1993 (75) والذي ارتكب من قبل افراد العصابات الصومالية وافراد الامن المحليين ، ليواجه بذلك اللاجيء معوقات وصعوبات لاحصر لها تتمثل بالدرجة الاولى في انهيار القيم الاجتماعية عدم وتوفير الحماية القانونية لهم من قبل الدول المستقبلة (76) .

الخاتمة

اتضح من خلال هذه الدراسة عدة نتائج نوجزها بما يلي :

اولاً : النتائج :

تعتبر ظاهرة اللجوء ذات وتيرة متصاعدة في السنوات الاخيرة وخاصةً في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة سواء داخلية او دولية ، اذ اعلنت الامم المتحدة عن تسجيل اكثر من (70) مليون لاجيء في عام 2018 نزحوا من مختلف دول العالم كالعراق وسوريا ، مما دفع بالعديد من مواطنيها الى هجرة مواطنهم الاصلية واللجوء الى دول اخرى متحملين بذلك صعوبات ومشاكل اللجوء ومنها استخدامهم للطرق غيرالمشروعة في الهجرة وذلك لغرض حصولهم على مكان امن لهم ، اذ تحولت هذه الظاهرة الى محنة دولية وعالمية كبيرة لما شهدته من فقدان للعديد من الاشخاص اثناء طريقهم للجوء الى دول اخرى سواء عن طريق البحر ام البر .

اضافة الى عدم قدرة بعض الدول على توفير المستلزمات المعيشية الضرورية لكل فرد لاجيءاليها وذلك نتيجة تدفق الملايين منهم بشكل يفوق القدرات الاقتصادية والموارد المحددة لبعض الدول ومحدودية المساعدات الدولية المقدمة اليها ، كل ذلك ادى الى تفاقم مشاكل اللجوء في عدد من دول العالم مما ادى الى ان يجد اللاجيء نفسه بدون جنسية وبدون وطن مرة اخرى ليصارع بذلك صعوبات الحياة خارج حدود دولته .

لذا ارتأينا في دراستنا هذه ان نبين مفهوم اللاجيء وانواع اللجوء المقررة في القانون الدولي اضافة الى تحديد مسؤولية الدولة تجاه اللاجئين وبشكل يضمن حقوقهم الاساسية ، باعتبار ان اللاجيء هو انسان لجأ الى دولة اخرى طالباً توفير الحقوق الاساسية والتي اقرتها اتفاقيات حقوق الانسان ، وسندرج فيما يأتي اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تمكنا من التوصل اليها خلال دراستنا هذه :

ثانياً : التوصيات :

1- العمل على عقد اتفاقيات دولية خاصة لتقرير حماية خاصة للاجئين تلائم مايمر به اللاجيء من معاناة في الوقت الراهن وتسعى الى تقديم المساعدات والدعم الاقتصادي الى الدول المستقبلة لغرض تمكينها من توفير الرفاهية للاجئين وذلك نتيجة قلة الموارد الاقتصادية لبعض الدول وقصورها عن توفير المتطلبات الاساسية لهم .

2- يجب توفير حماية دولية للاجيء من بداية رحلة اللجوء وليس من بداية استقراره في الدول ، وذلك نظراً لما تحمله هذه الرحلة من مخاطر وصعاب تؤدي الى فقدان اللاجيء لحياته وحياة من معه اثناء انتقاله الى اقليم دولة اخرى واستخدامه لطرق النقل الخطرة والغير قانونية .

3- العمل وبالتعاون مع المنظمات الدولية والحكومات الوطنية لغرض تسهيل عودة اللاجيء بصورة امنة الى بلده الاصلي عند

استقرار الاوضاع الامنية التي تمر بها دولته دون ان يكون هناك اي انتقاص لحقوقه الاساسية في رحلة العودة كاجباره على العودة مثلاً .

4- ضمان حصول اللاجئين على كافة الحقوق المقررة لهم في القانون الدولي من خلال اقرار المسؤولية بحق الدول التي لاتوفر هذه الحقوق للاجئين الموجودين على اراضيها .

5- تفعيل دور الرقابة الدولية من خلال المنظمات الدولية وخاصة دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في منظمة الامم المتحدة من خلال الرقابة المستمرة والاطلاع على احوال اللاجئين المنتشرين في دول العالم ومدى تمتعهم بحقوقهم الاساسية ، وتفعيل دورها الرقابي على الدول في تطبيق وتنفيذ القواعد والخاصة بحماية اللاجئين في الدول المستقبلة .

6- ضمان توفير الرفاهية للاجئين خلال لم شملهم مع عوائلهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم في سبيل ذلك .

9- معاملة اللاجيء عند دخول اراضي دولة ما معاملة انسانية غير حاطة بكرامته الشخصية من قبل القوات الامنية المتواجدة في المناطق الحدودية .

10- قيام مجلس الامن الدولي باعتباره راعي الامن والسلم الدوليين من اجل ايجاد حلول نهائية لمشاكل اللاجئين المتعددة وخاصة اللاجئين السوريين والتي اصبحت معاناتهم مستمرة ومنذ سنوات عديدة وعدم ابقائهم معلقين على الحدود الدولية ولفترات طويلة .

الهوامش

1- طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية " رؤيا مستقبلية " ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 14 .

2- قوسم فضيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2018 ، ص 10 .

3- ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1987 ، ص210 .

4- المادة (14 ف 1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

5- المادة (1) الفقرة (2) من الفصل الاول من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

6- المادة (1-2) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول اللاجئين لعام 1969 .

7- المادة (1) الفقرة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا لعام 1969 .

8- جون اس . جيبسون ، ترجمة سمير عزت نصار ، معجم قانون حقوق الانسان العالمي ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص 263 .

9- البروتوكول الخاص بوضعيع اللاجئين لعام 1967 .

10- المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 .

11- خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، المجلد الثالث من حقوق الانسان ، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989 ، ص 110 .

12- علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الانساني ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 4 ، العدد 9 ، 2010 ، ص 7 .

13- طارق عبد الحميد الشهاوي ، مصدر سابق ، ص 29 .

14- جون اس . جيبسون ، ترجمة سمير عزت نصار ، مصدر سابق ، ص 263 .

15- داعش : كلمة داعش هي اختصار لعبارة داعش وتعني الدولة الاسلامية في العراق والشام وعبارة عن تنظيم ارهابي مسلح يتبنى الفكر السلفي الجهادي (التكفيري) وقد اتخذ من العراق وسوريا مسرحاً لعملياته الارهابية وجرائمه .

16- محمود العزيز ، الهجرة والتهجير في العراق ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 42 .

17- ايمان محمود ، النتائج المترتبة على الهجرة غير الشرعية ومخاطرها ، 2018/2/28 ، www.almrsal.com

18- المادة (22 ف 7) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 .

19- المادة (73) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

20- المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

21- المادة (1) و (10) و (12) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

22- المادة (13،14،15) و (17،18،19) و (31) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

23- المادة (32،33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

24- المادة (3،4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

25- غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، ، 2011 ، ص 168 .

26- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين : وهي احدى اجهزة منظمة الامم المتحدة انشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين في مختلف دول العالم وتم تأسيسها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها المرقم رقم (د- ع 319) في 3 كانون الاول 1949.

27- الكتيب رقم 12 حماية اللاجئين المنتمين الى اقليات ، الكتيب رقم 12 ، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،ص 3 .

28- تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1999 ، الامم المتحدة ، نيويورك 2000، ص 32 .

29- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الانسان) ، الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، 2004 ، ص 213 .

30- النظام الاساسي الخاص بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والصادر في 14 ديسمبر عام 1950 .

31- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017 /2018 ، ص 206 .

32- المادة (44) و (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

33- قبيل مراد ، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 58 .

34- خالد عكاب حسون ، بشير سهان احمد ، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (2) ، العدد 19 ، 2005 ، ص 14 .

35- محمد محمود السرياني ، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، الرياض ، 2010 ، ص 18 .

36- القاصر : وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد (وهو تمام الثامنة عشر من العمر) والجنين والمحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك ، المادة (3) الفقرة (اولا وثانياً) من الفصل الثاني من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .

37- مبارك ادريس الطاهر الدغاري ، مخاطر الهجرة غير الشرعية من افريقيا الى اوروبا والاليات المتخذة لمكافحتها ، المجلة الليبية العالمية ، جامعة بنغازي ، ليبيا ، كلية التربية بالمرج ، العدد 8 ، 2016 ، ص 13 .

38- قوسم فضيلة ، مصدر سابق ، ص 17 .

39- المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

40- المادة (6) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

41- المادة (9) و (12) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم والمؤرخة في 18 كانون الاول من عام 1990 .

42- قوسم فضيلة ، مصدر سابق ، ص 49 .

43- المادة (25) و (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

44- المادة (28) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم والمؤرخة في 18 كانون الاول من عام 1990، قرار منظمة الصحة العالمية (ج ص ع 61- 17) بشأن صحة المهاجرين .

45- الجلسة الثانية والعشرون لمجلس حقوق الانسان ، 24 سبتمبر 2008 ، ص 7 .

46- غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص170 .

47- المادة (2) من الاعلان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1967 .

48- طلال ياسين العيسى ، المسؤولية الدولية الناتجة عن افعال لايحظرها القانون الدولي ، جامعة جدارا – كلية القانون / الاردن – اربد ، مجلة رسالة الحقوق ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 93 .

49- عادل احمد الطائي ، شروط مسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة دولياً ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة الاردنية ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 9 العدد 2 ، 2002، ص 137 .

50- مصطفى احمد ابو الخير ، المبادىء العامة في القانون الدولي المعاصر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 96 .

51- نص المادة (1) الفقرة (6) والمادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام 1969 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

52- المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (2321) (د-22) في 14 كانون الاول عام 1967 .

53- ابراهيم احمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، المواطن ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 120 .

54- نصت المادة (2) من اتفاقية عام 1951 والخاصة بوضع اللاجئين على المهاجر غير الشرعي ان ينصاع للقوانين الوطنية والنظام العام للدولة المستقبلة وان يتقيد بالتعليمات المتخذة للمحافظة على النظام العام .

55- المادة (22) الفقرة (8) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 .

56- المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

57- المادة (32-33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

58- برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 290 .

59- ابو الخير احمد عطية ، الحماية القانونية للاجيء في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، للنشر والتوزيع ، 2001 ، ص 194 .

60- غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص 170 .

61- رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، العراق ، العدد 8 ، المجلد 1 ، 2010 ، ص 77 .

62- عبد الرزاق حميد ، اشراف وتقديم رشيد مجيد محمد الربيعي ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الوطنية الى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 25.

63- اصدرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حكماً على حكومة فنلندا يقضي بدفعها تعويض معنوي قدره عشرون الف لابنة الرجل التي لجأت الى المحكمة عام 2018 ، الموقع الرسمي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، الهيئة القضائية لمجلس اوروبا ، على الشبكة الدولية للانترنيت : www.european court of human rights .com

64- المادة (3،2) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام 1953 .

65- الموقع الرسمي لوكالة فرانس برس على الشبكة الدولية للانترنيت : www.france 24 .com

66- اللاجنسية : وهو ان يكون الشخص عديم الجنسية والذي عرفته المادة الاولى من اتفاقية عام 1954 والخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية بانه الشخص الذي لاتعتبره اي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها .

67- عبد العزيز النويجري ، ورشة عمل بعنوان (دور الشباب في مواجهة تحديات الهجرة) ، نظمتها المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم (ايسيسكو) ، 6 نوفمبر 2017 .

68- خالد ابراهيم حسن الكردي ، بحث بعنوان (قراءة في سيكولوجية الهجرة غير الشرعية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ص 12 .

69- نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في مادته الثالثة بان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه .

70- غادة حلمي ، ابعاد الهجرة غير الشرعية في الدول العربية ، مجلة افاق عربية ، العدد الاول ، مارس 2017 ، ص 114 .

71- جريمة الاتجار بالبشر : وهو تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواءهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بأعطاء او تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشكل الايستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او نزع الاعضاء ، المادة الثالثة الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

72- حمدي شعبان ، الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة) ، مركز الاعلام الامني ، ص 5 .

73- عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص 220 .

74- تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الامم المتحدة ، نيويورك 2014 ، ص 9 .

75- يشكل اللاجئون الصوماليون الفارين من الحرب الاهلية في الصومال النسبة الاكبر من مخيم داداب والواقع في كينيا ، حيث ذكرت ميغان رود الباحثة بقسم حقوق المرأة في هيومن رايتس ووتش بان هذه المخيمات مازالت تعاني من العنف الجنسي ضد النساء واللاتي اصبحن ضحايا للاغتصاب في هذه المخيمات . www.hrw.org

76- عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص 221 .

قائمة المصادر

DOI:10.52113/uj05/021-14/2393-2409

اولاً : الكتب

1- ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1987 .

2- ابراهيم احمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، المواطن ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2001.

3- ابو الخير احمد عطية ، الحماية القانونية للاجيء في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، للنشر والتوزيع ، 2001 .

4- برهان امر الله ، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2008 .

5- خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، المجلد الثالث من حقوق الانسان ، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989 .

6- جون اس . جيبسون ، ترجمة سمير عزت نصار ، معجم قانون حقوق الانسان العالمي ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .

7- حمدي شعبان ، الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة) ، مركز الاعلام الامني .

8- محمد محمود السرياني ، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، الرياض ، 2010 .

9- محمود العزيز ، الهجرة والتهجير في العراق ، الطبعة الاولى ، 2006 .

10- مصطفى احمد ابو الخير ، المبادىء العامة في القانون الدولي المعاصر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2006 .

11- عبد الرزاق حميد ، اشراف وتقديم رشيد مجيد محمد الربيعي ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الوطنية الى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

12- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الانسان) ، الطبعة الاولى ، 2004 ، الكتاب الثالث ، الاصدار الثاني ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن .

13- غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

14- طارق عبد الحميد الشهاوي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، الهجرة غير الشرعية " رؤيا مستقبلية " ، الطبعة الاولى ، 2009 .

ثانياً : الاطروحات والرسائل الجامعية

1- قوسم فضيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 .

2- قبيل مراد ، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 .

ثالثاً : البحوث والمجلات العلمية :

1- خالد ابراهيم حسن الكردي ، بحث بعنوان (قراءة في سيكولوجية الهجرة غير الشرعية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث .

2- خالد عكاب حسون ، بشير سهان احمد ، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (2) ، 2005 ، العدد 19 .

3- رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، العراق ، العدد 8 ، المجلد 1 ، 2010 .

4- طلال ياسين العيسى ، المسؤولية الدولية الناتجة عن افعال لايحظرها القانون الدولي ، جامعة جدارا – كلية القانون / الاردن

– اربد ، مجلة رسالة الحقوق ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، 2009 .

5- عبد العزيز النويجري ، ورشة عمل بعنوان (دور الشباب في مواجهة تحديات الهجرة) ، نظمتها المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم (ايسيسكو) ، 6 نوفمبر 2017 .

6- علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الانساني ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، 2010 .

7- عادل احمد الطائي ، شروط مسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة دولياً ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة الاردنية ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 9 العدد 2 ، 2002.

8- غادة حلمي ، ابعاد الهجرة غير الشرعية في الدول العربية ، مجلة افاق عربية ، العدد الاول ، مارس 2017 .

9- مبارك ادريس الطاهر الدغاري ، مخاطر الهجرة غير الشرعية من افريقيا الى اوروبا والاليات المتخذة لمكافحتها ، المجلة الليبية العالمية ، العدد 8 ، كلية التربية بالمرج ، جامعة بنغازي ، ليبيا ، 2016 .

رابعاً : الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) :

1- ايمان محمود ، النتائج المترتبة على الهجرة غير الشرعية ومخاطرها ، 2018/2/28 ، www.almrsal.com

2- حيث ذكرت ميغان رود الباحثة بقسم حقوق المرأة في هيومن رايتس ووتش بان هذه المخيمات مازالت تعاني من العنف الجنسي ضد النساء واللاتي اصبحن ضحايا للاغتصاب في هذه المخيمات . www.hrw.org

خامساً : الاتفاقيات والاعلانات الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

3- النظام الاساسي الخاص بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والصادر في 14 ديسمبر عام 1950 .

4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

5- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام 1953 .

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

7- الاعلان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1967 .

8- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 .

9- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول اللاجئين لعام 1969 .

10- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 .

11- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

12- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم والمؤرخة في 18 كانون الاول من عام 1990 .

13- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

14- الجلسة الثانية والعشرون لمجلس حقوق الانسان ، 24 سبتمبر 2008 .

سادساً : القرارات والقوانين

1- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .

2- قرار منظمة الصحة العالمية (ج ص ع 61- 17) بشأن صحة المهاجرين .

3- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (2321) (د-22) في 14 كانون الاول عام 1967 .

سابعاً : المواقع الرسمية الالكترونية

1- منظمة الامم المتحدة

2- المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

3- الموقع الرسمي لوكالة فرانس برس

4- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

5- منظمة العفو الدولية .

Abstract:

Refugees in many countries of the world have suffered from the issue of not obtaining the rights prescribed to them under international agreements and laws, given that the refugee issue is one of the most important and difficult humanitarian issues in international societies, since this category is one of the groups that are most vulnerable to suffering and suffering from human rights violations, both in In their country of origin or in the country they sought refuge in order to seek security and stability, for this purpose, many international agreements, laws and rules have been established that aim to provide protection to refugees and preserve their human rights in accordance with international humanitarian law and any violation of these rules It is a violation of international laws that expose states to the legal question.

Therefore, we will try in this research to find out the most important rights that refugees should enjoy in accordance with international agreements and laws that obligate receiving countries to achieve them.

Key words: refugees, refugee rights, international agreements, international law